

بطاقة الفتوى: 00000000 إدارة الفتوى والعقود: 00000000 2352- 3/11: 00000000 03/04/2007:

6-مدى جواز استرداد المبالغ التي تحصلت عن بيع الأسماك المضبوطة بالمخالفة لنص المادة) 24 (من القانون رقم) 4 (لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات الحية في قطر بعد التصالح في هذه المخالفة.

- جواز استرداد المبالغ التي تحصلت عن بيع الأسماك المضبوطة، طالما تم الصلح في المخالفة.

ومن حيث أن المشرع في المادة) 24 (من القانون رقم) 4 (لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر والمعدل بالقانون رقم) 19 (لسنة 2003 قد حظر تصدير الثروات المائية الحية ومنتجاتها إلا بموافقة الإدارة المختصة بالتصدير، وفي حال المخالفة خول من لهم صفة الضبطية القضائية من الموظفين ببيع الثروات المائية الحية المعرضة للتلف وإيداع ثمنها خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة، إلا أنه أجاز الصلح في مواد المخالفات وخول مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره ورتب على دفع مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجنائية أو إيقاف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم، وجاء القانون رقم) 17 (لسنة 2005 لتنظيم الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين البلدية، ونص على أن يكون الصلح في الجرائم المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون يكون مقابل سداد المبلغ المبين قرين كل منها إلى الموظف المختص ويكون الصلح في الجرائم غير المنصوص عليها في الجدول مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر لكل منها وفي جميع الأحوال يتم تسليم المواد المضبوطة محل الجريمة أو المعدات أو الآلات والأجهزة المستعمل في ارتكابها أو سحب الترخيص أو غلق المحل لمدة ثلاثة أشهر أو أداء الرسوم المستحقة أو تصحيح أو استكمال أو إزالة الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابه الجريمة، يكون كل هذا على نفقة المخالف، على أن المبالغ المحصلة وفقا لهذا القانون تؤول إلى الخزينة العامة للدولة.

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وذلك عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة، وأوجب الحكم بها في حال كانت هذه الأشياء مما يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة في حد ذاته ولو كانت هذه الأشياء مملوكة للغير.

وتطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق من أن المخالفة وهي تصدير الأسماك دون الحصول على ترخيص قد تم الصلح فيها وهي بدفع نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر لها، وإنه من طبيعة عقد الصلح هو حسم ما بين المتنازعين من نزاع، حيث أن الدعوى الجنائية تنقضي بدفع مبلغ الصلح وفقاً لحكم المادة) 17 (من قانون الإجراءات الجنائية، مما لا يجوز بعد دفع مبلغ الصلح أن تصدر المواد المضبوطة أو ثمنها ما دام حيازتها لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن مصادرة المبلغ المتحصل من بيع الأسماك لا يجوز إلا بنص صريح في القانون ولم يتضمن القانون رقم) 4 (لسنة 1983 المشار إليه ولا القرارات المنفذة له معاقبة من يخالف المادة) 24 (من القانون بعقوبة المصادرة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة إلا عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة وليس مخالفة وذلك وفقاً لحكم المادة) 76 (من قانون العقوبات.

كما أن بيع الأسماك إنما تم خشية التلف وفقاً لقانون استغلال وحماية الثروات الحية المشار إليه، ومن ثم فإن المبلغ المتحصل من البيع لا يمكن أن يؤول إلى الخزينة العامة للدولة، لأن أيلولة حصيلة البيع إليها هو إجراء في حقيقته مصادرة، ولا يحق لوزارة الشؤون البلدية والزراعة إتخاذ هذا الإجراء دون نص صريح في القانون.

---